

الاعتباري مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب - أن يتم مباشرة النشاط وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .

ج - أن تتوافر باقي الضوابط اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتي أقرها

المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من الأول من مارس ١٩٩٦ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢١ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ١١ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٠)  
الصادرة في ١٩٩٦/٣/٢ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٩

في شأن تحديد المكافآت التي تمنح للعاملين

في المهرجانات الطلابية لاحتفالات العيد الوطني المجيد

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ت د/٤١٨/١/٢ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ م بالموافقة على

فئات المكافآت التي تمنح للعاملين في المهرجانات الطلابية لاحتفالات العيد الوطني المجيد .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٩ م على توصية

مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ م في شأن اعتماد فئات

المكافآت التي تصرف للعاملين في المهرجانات الطلابية لاحتفالات العيد الوطني المجيد .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح العاملون في المهرجانات الطلابية لاحتفالات العيد الوطني المجيد مكافآت بالفئات

المبينة بالجدول المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ٧ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٣)  
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٦ م

### جدول المكافآت التي تصرف للعاملين

في المهرجانات الطلابية لاحتفالات العيد الوطني المجيد

المكافأة بالريال العماني	الوظيفة
( ٧ ) ريالاً عن كل يوم	مدرسو ومدرسات التربية الرياضية الذين يقومون بتدريب الطلبة
( ٧ ) ريالاً عن كل يوم	الاداريون والفنيون الذين يقومون بانهاء إجراءات الطلبة ، العاملون طول الوقت
( ٥ ) ريالاً عن كل يوم	المشرفون والمشرفات المرافقون للطلبة والطالبات
( ٣ ) ريالاً عن كل يوم	مراقبو النقلات
( ٣ ) ريالاً عن كل يوم	السائقون والحراس
( ٥ ) ريالاً عن كل يوم	العاملون غير الدائمين الذين يتطلب العمل استخدامهم باليومية ولفترات معينة

### قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٠

بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩

في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف الاشرافية

بالنسبة للعُمانيين ووظائف التوجيه لغير العُمانيين

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .